

(قرار رقم ٩ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/٢٢)

على الربط الزكوى الضريبي للفترة من ٢٠٠٦/١٠/١١م حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١م

ففي يوم الاثنين الموافق ٢٢ / ٤ / ١٤٣٤ هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض. المكونة من:

الدكتور/..... رئيساً

الدكتور /..... نائباً للرئيس

الأستاذ الدكتور /..... عضواً

الدكتور /..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ /.....

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ /.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوى الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦/١٠/١١م، حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١م، المحال الى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٣/١٦/٦٠٤٤ هـ وتاريخ ١٠/١١/١٤٣٣ هـ.

وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم ٣/٢٢، وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٤/٤/١ هـ، والتي حضرها كل من الأستاذ /..... والأستاذ /..... والاستاذ /..... وعن المكلف حضر الأستاذ /.....

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي :

أولاً : من الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط بموجب الخطاب رقم ١٤٣٢/١٦/٢٣٨٢، وتاريخ ١٤٣٢/٥/١ هـ وقدم المكلف اعتراضه بموجب الخطاب رقم ١٤٣٢/١٦/١٩٤٣٤ هـ وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٩ هـ وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

ثانياً : من الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في :

(١) اخضاع المدفوع كمكافآت للعاملين للضريبة والزكاة.

(٢) الغرامة.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١ - اخضاع المدفوع كمكافآت للعاملين للضريبة والزكاة:

السنوات البند حصة السعودي الزكاة حصة الاجنبي الضريبة

٢٠٠٦م ٩٣٨,٠٠٠ ٩٣٨,٠٠٠ ٢٣,٤٥٠ _____

٢٠٠٧م ٥,٨٣٦,٣٧٤ ٤,٥١٨,٩٤٤ ١١٢,٩٧٤ ١,٣١٧,٤٣٠ ٢٦٣,٤٨٦

أ- وجهة نظر المكلف:

يطلب المكلف من المصلحة قبول خصم المكافأة المدفوعة للعاملين عن العامين ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م من الأرباح؛ لأنها دفعت مؤيدة بالمستندات، ولا تمثل إكراميات، كما ورد في ريب المصلحة، وإنما هي مكافآت تم دفعها للعاملين مقابل جهودهم الزائدة وأعمالهم المتميزة في سبيل تحقيق الربح والمحافظة عليه.

ب- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة برفض المصروف لأنه ظهر ضمن الاقرار تحت مسمى إكراميات وليس مكافآت وفق خطاب المحاسب القانوني رقم (ز/م/٢٤٤) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١٢هـ، ثم عاد المحاسب القانوني بعد رفض المصروف عند الربط وصفح المصروف على أنه مكافآت وفق خطابه رقم (ز/م/٢١٥) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٨هـ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن لائحة تنظيم العمل التي قدمتها الشركة بعد ذلك اعتمدت من وزير العمل بتاريخ ١٤٣٣/١/١٦هـ أي بعد تاريخ الربط، بالإضافة الى هذا طلبت المصلحة من المكلف عينات من عقود العمل الخاصة بالموظفين الذين دفعت لهم هذه الإكراميات (أو المكافآت) فتيين ما يلي:

• عن عام ٢٠٠٦م تم اختيار عينه من خمسة موظفين، قدم المكلف عقدين فقط لا يتضمن عقد أي منهما بند مكافآت، أما الموظفون الثلاثة الباقون فلم يقدم المكلف عقود العمل الخاصة بهم.

• عن عام ٢٠٠٧م تم اختيار عينة من ١٥ موظفاً من الكشوف المقدمة للنظر في عقود عملهم، فتيين أن عشرة من الموظفين لا تتضمن عقودهم بند مكافآت، وأربعة من افراد العينة تم الدفع لهم بالزيادة عن المذكور بالعقد، و أن ما دفع لموظف واحد فقط (.....) مطابق للموجود بالعقد (مرفق الكشف والمستندات)، كما أن الموظفين المدفوع لهم بالزيادة عن عقودهم مع مكتب وليس شركة (أ)، والموظف الوحيد الذي تطابق المدفوع له مع ما ورد من بنود عقد عمله مع الشركة هو بمبلغ ٤٢,٧٥٠ ريال.

وفي ضوء ذلك لم تقبل المصلحة بخصم المبالغ المصروفة للعاملين، فيما عدا المدفوع للموظف بمبلغ (٤٢,٧٥٠) ريال لعدم سلامة ونظامية هذا المصروف لذا تتمسك المصلحة بصحة وسلامة إجراءاتها.

ج- رأي اللجنة :

أولاً: أشار المكلف أثناء الجلسة إلى وجود خطأ مادي في بند المكافآت، وقد ورد للجنة خطاب المصلحة رقم ٣١٣٩١٤ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٧ هـ وفيه تأكيد وجود الخطأ المادي؛ حيث ورد في الربط بتكرار خصم مبلغ (١,١٠٠,٠٠٠ ريال) في عام ٢٠٠٧ م ضمن بند الاكراميات بمبلغ (٥,٨٣٦,٣٧٤ ريال) في حين أنه يجب ان يكون المبلغ المعترض عليه هو: (٤,٨٣٦,٣٧٤ ريال).

ثانياً: بعد اطلاع اللجنة على مذكرة الاعتراض، ومحضر المناقشة، والمذكرة اللاحقية التي قدمها المكلف أثناء جلسة المناقشة، تأكد للجنة أن الإكراميات أو المكافآت المدفوعة للموظفين لم تكن ضمن لائحة الجزاءات والمكافآت للمكلف، ولم يتم تضمينها في عقود الموظفين.

وحيث أن قبول أي مصروف للأغراض الضريبية يعتمد على نظامية هذا المصروف، فإن اللجنة ترى تأييد المصلحة في عدم قبول مصروف المكافآت للعامين محل الخلاف، وذلك لأغراض احتساب الربح الضريبي.

أما في جانب الزكاة فإن اللجنة ترى أفضية المكلف في تخفيضه وعائه الزكوي بها؛ حيث أنها دفعت خلال الدوول بوجود مستندات لم تعترض المصلحة على صحتها.

٢- الغرامة:

أ- وجهة نظر المكلف :

يطالب المكلف بعدم فرض غرامة تأخير على الفروق الناتجة من عملية الفحص والربط؛ لأنها ناتجة عن خلاف حقيقي في وجهات النظر.

ب- وجهة نظر المصلحة :

أن إجراء المصلحة بفرض غرامة التأخير تم في ضوء المادة ٧٧ من النظام الضريبي، كما أن موضوع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة هو من الأمور المستقر عليها نظاماً، وليست محل اجتهاد أو خلاف مع المصلحة؛ فبالتالي ترى صحة وسلامة هذا الإجراء.

ج- رأي اللجنة:

بعد تأمل اللجنة في وجهة نظر كلا الطرفين رأت اللجنة أن وجود الخلاف لا يعفي المكلف من غرامة التأخير، كما لا يعفيه من دفع الضريبة الواجبة الدفع بناء على ربط المصلحة، ثم الاعتراض؛ وعليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في توجب الغرامة على المكلف؛ وفقاً لأحكام النظام الضريبي ولائحته التنفيذية.

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي :

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

١- فيما يتعلق بمكافآت العاملين:

أ- تأييد المكلف في وجود خطأ مادي بتكرار مبلغ (١,١٠٠,٠٠٠ ريال)، وفقاً لحثيات القرار.

ب- تأييد المصلحة في عدم قبول مبلغ المكافآت محل الخلاف للعامين ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م كمصاريف جائزة الحسم للأغراض الضريبية؛ وفقاً لحيثيات القرار.

ج- تأييد المكلف في استحقاقه لتخفيض وعائه الزكوي بمبلغ المكافآت محل الخلاف للعامين ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م وفقاً لحيثيات القرار.

٢- تأييد المصلحة في فرض غرامة التأخير على فروقات الضريبة غير المدفوعة؛ وفقاً لحيثيات القرار .

علماً بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار بالنسبة للبنود الزكوية ومدة ستين يوماً بالنسبة للبنود الضريبية على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،،

